

## الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 2016

د. محمد حميد . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة الجلفة

### الملخص بالعربية

لقد شهدت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر عبر مسار تطورها مراحل مختلفة بدأت بتعطيل هيئة المجلس الدستوري في دستور 1963 ثم استبعاده نتيجة الإيديولوجية الاشتراكية التي اعتمدت في ظل دستور 1976، ولم تكن في ظل النظام السياسي التجريبي موفقة و لا كافية إلى غاية صدور دستور 1989 و بعده دستور 1996 الذي طور هاته الهيئة أي هيئة و كرس ما يسمى بالرقابة على دستورية القوانين، لكن بقي المجلس قليل الفاعلية بالمقارنة مع الصلاحيات التي أسندت له نتيجة سلطة الإخطار التي تحتكرها سلطات دون أخرى، وقد جاءت المراجعة الأخيرة لدستور 06 مارس 2016 لتكرس نقلة نوعية لمهام المجلس من حيث صلاحيات الرقابة و الاستشارة و توسيع من سلطات الإخطار لهيئات أخرى في انتظار الممارسة و التجسيد.

### ABSTRACT

La constitutionnalité des lois algériennes a été examinée à différents stades de développement: la Constitution a été modifiée par la Constitution de 1963 puis exclue en raison de l'idéologie socialiste adoptée dans la Constitution de 1976. Le système politique n'a pas été suffisamment efficace jusqu'à la Constitution de 1989, La constitution de 1996, élaborée par la Commission, n'est pas un organe et consacre le prétendu contrôle de la constitutionnalité des lois, mais le Conseil est resté inefficace par rapport aux pouvoirs qui lui sont conférés en raison du pouvoir de notification qui est monopolisé par d'autres pouvoirs. La dernière révision de la Constitution du 06 mars 2016, Conseil de Aux pouvoirs de surveillance et de consultation, et l'expansion de la notification aux autorités d'autres organismes de la pratique et dans l'attente de réalisation

## المقدمة:

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الضمانات التي تحمي مبدأ سمو الدستور و احترامه، ذلك أن الدستور هو النص الأعلى و الأعلى في الدولة، وهي الوثيقة التي تبين طبيعة الحكم و شكل النظام و تحدد شكل المؤسسات الدستورية و علاقاتها بعضها البعض وفق مبادئ الشرعية و الفصل بين السلطات و احترام الحقوق والحريات..، ولهذا وجب احترام هاته الوثيقة الدستورية من أي خرق محتمل في أحكامها أو انتهاك لها من طرف السلطات الأخرى خاصة السلطة التشريعية بما تبثه من نصوص قانونية في مختلف المجالات قد تمس بالحقوق و الحريات.

لهذا تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الضمانات التي تحمي مبدأ سمو الدستور، و يقصد بالرقابة هنا مراقبة مدى توافق أو تعارض القواعد الأدنى درجة للقواعد القانونية الأعلى درجة و المتمثلة في القواعد الدستورية، والتي تضمني - في حالة مخالفتها أو التعدي عليها - إلى تسليط جزاء على النصوص القانونية التي يثبت عدم دستورتها بإلغائها إذا كانت سارية المفعول أو منع صدورها إذا لم تصبح بعد واجبة التنفيذ.

و تكتسي الرقابة على دستورية القوانين أهمية كبيرة في النظم السياسية للدولة، بما توفره من حماية للنصوص الدستورية و حماية أيضا للحقوق و الحريات المكرسة دستوريا، و تساهم في إرساء مقومات دولة القانون، و احترام كل السلطات بعضها البعض و عدم التعدي على الدستور، و تختلف أساليب و طرق الرقابة على دستورية القوانين من نظام إلى آخر، و تتجسد في صورتين أساسيتين وهما الرقابة القضائية و الرقابة السياسية<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس تم إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئات تتوفر فعلا على شروط و عوامل تضمن استقلاليتها وحيادها، و في هذا السياق نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى فكرة الرقابة منذ الاستقلال بحيث تم تكريسها في دستور 1963 وهو أول دستور للجمهورية الجزائرية، غير أن الظروف السياسية التي عرفتها البلاد آنذاك أدت إلى التوقف العمل بأحكام الدستور، و من ثم بقي المجلس الدستور حبر على ورق، واستمر الوضع على حاله حتى عند صدور دستور 22 نوفمبر 1976 الذي لم ينص على الرقابة على دستورية القوانين، و ذلك لكون السلطة السياسية آنذاك تبنت النظام الاشتراكي بما يفرزه هذا النظام من وحدة السلطة السياسية مع السلطة الحزبية، و تركيز كل السلطات بيد السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

لكن نتيجة لأحداث أكتوبر 1988 و ما نجم عنها من مطالب بإصلاحات سياسية و اقتصادية و تبني النظام الديمقراطي، و الذي كان من نتائجه بروز دستور 1989 و الذي أحدث نقلة نوعية في مجال تعزيز مبدأ سيادة القانون و تكريس لأول مرة أيضا مبدأ الفصل بين السلطات و تعزيز الحقوق والحريات<sup>3</sup>، مما دفع المؤسس الدستوري إلى عادة النص في باب الرقابة على إنشاء مجلس دستوري يتكفل بضمان سمو الدستور و حماية الحقوق

والخريبات المعترف بها، و يسهر هذا المجلس على ضمان استمرارية الجمهورية من خلال السير العادي للمؤسسات الدولة، كما أنيطت له مهمة الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات و يسهر على صحة العمليات الانتخابية من خلال النظر في الطعون المقدمة إليه وإعلان النتائج.<sup>4</sup>

وتم تدعيم هاته الرقابة في دستور 1996 حيث سلك المؤسس الدستوري نفس الاتجاه الذي تبناه في دستور 1989 إلا انه قام بتعديلات منها توسيع تشكيلة المجلس و صلاحياته و جهات إخطاره، و زاد تدعيمها أكثر في التعديل الدستوري لعام 2016 من خلال توسيع أكثر لأعضاء المجلس الدستوري وتعدد جهة الإخطار، و كذا تمديد مدة العضوية داخل المجلس، وكذا التوسيع من صلاحياته إضافة إلى تدعيم استقلالية هذا المجلس، و ذلك من أجل تمكين المجلس من أداء مهامه بفاعلية.<sup>5</sup>

و الإشكالية المقترحة في هذا المجال:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم هاته الصلاحيات و الضمانات في فعالية ممارسة الرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري؟

### الفقرة الأولى: مراحل تطور المجلس الدستوري في الجزائر

اعتمدت فكرة الرقابة الدستورية في جل الوثائق الدستورية في الجزائر، لما لها دور أكيد و محوري في تكريس مبدأ المشروعية بمفهومه الواسع القائم على احترام مبدأ سمو الدستور و امتثال أحكامه، و قد مرت الرقابة الدستورية عبر مراحل تطورها في الدساتير الجزائرية بمراحل مختلفة، عرفت فيها الرقابة الدستورية إما الجمود و التعطيل أو الظهور و التشكيل و القصور في المهام، لكن بين هذا و ذاك كانت الرقابة دائما خاضعة لطبيعة النظام السياسي و نظام الحكم السائد في البلد، و سنرى من خلال هاته الفقرة أهم المراحل التي مرت بها الرقابة على دستورية القوانين:

#### 1/- تعطيل هيئة المجلس الدستوري في ظل دستور 1963.

لقد استحدث المجلس الدستوري لأول مرة منذ الاستقلال في الدستور الجزائري الذي صدر في 10 سبتمبر 1963، و ذلك في المادة 63 التي نصت على ما يلي: " يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا، و رئيسي الغرفتين المدنية و الإدارية في المحكمة العليا، و ثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو يعينه رئيس الجمهورية، ينتخب أعضاء المجلس رئيسهم الذي لا يملك صوتا مرجحا".

من خلال هاته المادة نجد أن المؤسس الدستوري رغم تبنيه النظام الاشتراكي آنذاك إلا أنه نص على استحداث مؤسسة المجلس الدستوري في المادة 63 و الذي يتألف من 07 أعضاء: هم رئيس المحكمة و رئيسا الغرفتين الإدارية و المدنية، و ثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني و عضو يعينه رئيس الجمهورية، و يتم انتخاب رئيس

المجلس الدستوري من بين أعضائه و الذي لا يملك صوتا مرجحا<sup>6</sup>، كما يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>7</sup>. ما يلاحظ على المجلس الدستوري أن المشرع لجأ إلى التعيين وليس الانتخاب وهذا راجع لانتهاج النظام الاشتراكي للدولة الجزائرية، و لانتماء جميع أعضائه لحزب جبهة التحرير الوطني، غير أن المجلس لم يرى النور و بقي معطلا عن أداء نشاطه بسبب استعمال رئيس الجمهورية آنذاك للمادة 59 التي تخوله إعلان الحالة الاستثنائية لحماية المؤسسات الدستورية، و تكرر ذلك الوضع جليا بعد انقلاب 19 جوان 1965، أين جمدت أحكام الدستور بموجب بيان 19 جوان 1965<sup>8</sup>، قبل أن يتم إلغائها نهائيا بمقتضى الأمر 65-182 الصادر في 10 جويلية 1965<sup>9</sup>، الذي جاء فيه أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد، وهو ما يعني إهدار لفكرة الرقابة على الدستورية باعتبارها ضمانا لتحسيد دولة القانون القائمة على أساس سيادة الشعب.

## 2/- استبعاد هيئة المجلس الدستوري في ظل دستور 1976: حتمية إيديولوجية

لم يتطرق دستور 1976 أصلا لوجود المجلس، و ذلك نظرا لطبيعة الفلسفة التي كان ينتهجها النظام السياسي آنذاك، فاعتماد على الشرعية الثورية بدل الشرعية القانونية، واعتماد وحدة السلطة و تركيزها في يد شخص واحد هو رئيس الجمهورية محور النظام أدى إلى استبعاد هذه الهيئة وهي المجلس الدستوري<sup>10</sup>. كما أهل دستور 1976 نهائيا فكرة الرقابة على دستورية القوانين تأثرا بالفكر الاشتراكي السائد آنذاك، حيث تجاهل هذا الدستور ذو الطابع الإيديولوجي فكرة الرقابة على دستورية القوانين لعدم انسياقها مع طبيعته وتوجهه الاشتراكي، وهذا مع الأخذ بالحسبان مواقف الفقه المتباينة في هذا الصدد حول تفضيل الرقابة الحزبية<sup>11</sup>، و أنه لم يعترف بمبدأ الفصل بين السلطات و أخذ بمبدأ و حدة الدولة و بالتالي لم ينص على إنشاء هيئة تمارس هذه المهمة رغم نص المادة 186 من الدستور على الرقابة الدستورية طبقا لأحكام الدستور<sup>12</sup>، ورغم تبني لائحة إنشاء هيئة دستورية مكلفة بالرقابة من قبل أشغال المؤتمر الخامس للحزب جبهة التحرير الوطني المنعقدة سنة 1983.

## 3- إعادة بعث مؤسسة المجلس الدستوري في ظل دستور 1989

نتيجة لثورة أكتوبر الشهيرة و التي تمخضت عنها تحولات سياسية و اقتصادية و المطالبة بالديمقراطية، مما نتج عنها بروز دستور 1989 الذي قيل عنه انه دستور قانون، و الذي جاء ليحدث القطيعة مع الإيديولوجية الاشتراكية و ليفصل الدولة عن الحزب الواحد و ليؤسس لدولة القانون و التي من أساسها الشرعية الدستورية و الفصل بين السلطات واحترام الحقوق و الحريات، و ليكرس الانفتاح السياسي والتعددية الحزبية.

ولهذا أعاد دستور 1989 إحياء فكرة الرقابة الدستورية، بحيث نص على إنشاء المجلس الدستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور وبممارسة الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، علاوة على مراقبة صحة الانتخابات بشتى أنماطها وإعلان نتائجها<sup>13</sup>، ويتشكل هذا المجلس من سبعة أعضاء، منهم 03 أعضاء يعينون من قبل رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس، واثان ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، واثان ينتخبهم المحكمة العليا من بين أعضائها تطبيقاً للمادة 154 من الدستور.<sup>14</sup>

لقد تميزت نشاطات المجلس الدستوري في تلك الفترة بقوة اجتهاداته الدستورية و انسجامها مع أحكام وروح الدستور<sup>15</sup>، كما تميزت هاته التجربة بقصرها و العودة إلى المرحلة الانتقالية و التي شاهدها البلاد إثر انقلاب 1992، حيث استقال رئيس الجمهورية من منصبه و الذي تزامن مع حل البرلمان و إجراء انتخابات تشريعية، حيث استلم المجلس الدستوري رسالة الاستقالة و أقر شغور منصب رئيس الجمهورية، و لقد تم على ضوء ذلك إنشاء المجلس الأعلى للدولة أنيط به قيادة البلاد، و هكذا دخلت الجزائر في مرحلة انتقالية و تم تجميد المجلس الدستوري في ظل تعطيل مؤسسات الدولة.<sup>16</sup>

#### 4-تكريس وجود المجلس الدستوري في ظل دستور 1996

نتيجة للمرحلة الانتقالية التي شهدتها البلاد في بداية التسعينات و تجميد عمل مؤسسة المجلس الدستوري، بادرت السلطة إلى إعادة بناء الشرعية المنتهكة ابتداء بإجراء انتخابات رئاسية في 16 نوفمبر 1995، ثم تعديل الدستور في 28 نوفمبر 1996، حيث رسم هذا الدستور المشهد السياسي و المؤسساتي للدولة الجزائرية بإنشاء ثنائية برلمانية أي مجلس أمة كغرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، و إنشاء ثنائية قضائية أي مجلس الدولة كجهة مقومة للقضايا الإدارية إلى جانب المحكمة العليا، و تكريس في الأخير الثنائية التنفيذية التي جاء بها دستور السابق لسنة 1989.

لقد وسع دستور الصادر في 28 نوفمبر 1996 فيما يتعلق بتشكيله المجلس الدستوري من 07 أعضاء في دستور 1989 إلى 09 أعضاء، هذا التوسيع ناتج من استحداث غرفة ثانية في البرلمان المتمثلة في مجلس الأمة<sup>17</sup>، حيث يتشكل من 09 أعضاء يعين رئيس الجمهورية ثلاث أعضاء بما فيهم رئيس المجلس، وعضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و عضوين ينتخبهما مجلس الأمة و عضو تنتخبه المحكمة العليا و عضو آخر ينتخبه مجلس الدولة.<sup>18</sup>

كما أعطيت صلاحيات هامة للمجلس الدستوري، حيث يسهر على استمرارية الدولة و النظام المؤسساتي خاصة بتكليف رئيس المجلس الدستوري صراحة بمهام رئاسة الدولة حال اقتران شغور رئاسة الجمهورية بمانع لرئيس مجلس الأمة<sup>19</sup>، علاوة على احتفاظ المجلس الدستوري بجميع الصلاحيات المقررة له سابقا في ظل دستور 1989 من

ممارسة الرقابة على دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات<sup>20</sup>، علاوة على مراقبة صحة الانتخابات بشتى أنماطها و إعلان نتائجها، و السهر على احترام الدستور، وممارسة الاختصاصات الاستشارية، مع تكليفه باختصاص جديد يتمثل في رقابة مطابقة القوانين العضوية.<sup>21</sup>

### الفقرة الثانية : المجلس الدستوري في ظل الدستور الحالي 06 مارس 2016:

#### مجالات متنوعة و صلاحيات موسعة

لقد جاء تعديل دستور 06 مارس 2016 في ظل أوضاع خارجية جيوسياسية و أمنية شهدتها مناطق الوطن العربي، نتيجة الثورات مست مختلف الدول العربية فيما عرف بثورات الربيع العربي وما تبعها من فوضى و سقوط أنظمة دول عربية الواحدة تلو الأخرى، و أوضاع داخلية كانت مطالبة أكثر بتعزيز الديمقراطية و تفعيل عمل المؤسسات واعتماد الديمقراطية التشاركية المحلية في التسيير ، و لهذا بادرت السلطة إلى إجراء مشاورات واسعة مع الطبقة السياسية و مختلف الفعاليات الاجتماعية و النقابية و المهنية، حيث شكل خطاب رئيس الجمهورية للأمم في 15 أبريل 2011 بشأن رغبته في تعديل الدستور قاعدة أساسية لهاته المراجعة من أجل إعطاء دور حقيقي و فعال للمعارضة في العمل المؤسساتي و خاصة في البرلمان و تعزيز الديمقراطية من أجل خلق جبهة اجتماعية قوية تتصدى لمحاولات زعزعة استقرار الجزائر .

و لقد مرت هاته المشاورات على ثلاث مراحل أقيمت على مدار سنوات 2011 و 2012 و 2014، قادتها لجان مختصة عبر مراحل مختلفة كلفت بإعداد مشروع القانون التمهيدي لمراجعة الدستور، بعد استشارة معظم الطبقة السياسية التي أسهمت في إثراء هاته الوثيقة، بالإضافة إلى الشخصيات الوطنية و الكفاءات و كذلك الجمعيات و النقابات و المهنيين من أجل أن تحمل بعدا وطنيا.

حيث أهم ما يقال عن هاته المراجعة الدستورية ل06 مارس 2016 أنها لم تمس بنظام الحكم ولا بالمبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع الجزائري و الدولة الجزائرية ولا بالتوازن بين السلطات، إلا أنها مست مواد واسعة ابتداء من الديباجة و مواد أخرى معدلة و أخرى جديدة<sup>22</sup>، كما لم تعرض هاته المراجعة على الاستفتاء الشعبي ولا على الاستشارة الشعبية، إنما تم إقرارها عن طريق البرلمان بموافقة ثلاث أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان<sup>23</sup>.

و أهم شيء جاءت به المراجعة الدستورية أيضا أنها عززت الدور الرقابي للمجلس الدستوري، حيث حظي هذا الأخير بصلاحيات واسعة فيما يخص دوره الرقابي و الاستشاري، كما أعادت المراجعة الدستورية تنظيم أحكام المجلس الدستوري كمؤسسة رقابية دستورية مستقلة، وذلك بزيادة عدد أعضائه ضمانا للتمثيل المتوازن بين السلطات، و كذا توسيع جهات الإخطار و تمديد مدة العضوية داخل المجلس، وذلك من اجل تمكين المجلس من أداء مهامه بفعالية في إطار الاستقلالية و الموضوعية سواء فيما تعلق بالرقابة على دستورية القوانين او كمحكمة ابتدائية أو كهيئة استشارية .

## أولاً: -استقلالية المجلس الدستوري

لقد كان في ظل دستور 1996 ومن الناحية النظرية أعضاء المجلس الدستوري لهم من الخصائص ما يجعلهم مستقلين عن السلطة السياسية في الدولة، و تظهر هاته الاستقلالية من خلال طريقة اختيار أعضاء المجلس الدستوري و إمكانيةهم من إعداد النظام الداخلي، لكن من الناحية الواقعية كانت تتسم هاته الضمانات بالضعف و عدم الفعالية و السبب كان يرجع لهيمنة رئاسة الجمهورية على السلطتين التنفيذية و التشريعية مما يجعل ممثلها في المجلس الدستوري عرضة للتأثيرات السياسية.

فصلاحيه رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري مع ما يتمتع به هذا الأخير من صلاحيات مانعة يمارسها مقارنة بباقي أعضاء المجلس، وكذا إمكانية أن يكون كلا العضوين المنتخبين من مجلس الأمة من الثلث الرئاسي المعين من طرف رئيس الجمهورية، أو أن يكون كلا العضوين المنتخبين سواء في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من الأعضاء المنتمين للأحزاب المدعمة لرئيس الجمهورية، و هذا ما يؤكد عدم استقلالية المجلس الدستوري، بل أن انتفاء ضمانات حقيقية لاستقلالية المجلس الدستوري من شأنها وضع مصداقية اجتهاد المجلس على المحك.

## 1-تدعيم استقلالية المجلس في دستور 2016

لقد تدعمت استقلالية مؤسسة المجلس الدستوري من خلال المادة 182 من دستور 2016 التي تنص على أن: المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، بخلاف النص السابق الذي كان يعرف المجلس الدستوري من خلال وظائفه في نص المادة 163 في دستور 1996 بقوله: " يؤسس مجلس دستوري يسهر على احترام الدستور .."، كما تعززت استقلالية المجلس أيضا في دستور 2016 من خلال استحداث الفقرة 03 من المادة 182 و التي نصت: "يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية و المالية".

و أكثر من ذلك رتبت المراجعة الأخيرة للدستور ضمانات قانونية لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري من خلال حماية أعضائه من المتابعة القضائية عن طريق تزويدهم بحصانة قضائية في المسائل الجنائية، ولا يمكن أن يكونوا محل للمتابعة أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بإذن صريح من المعني أو بترخيص من المجلس، و هو ما نصت عليه المادة 185 من دستور 2016.

كما نصت المراجعة الأخيرة على حظر شامل لإمكانية الجمع بين العضوية في المجلس الدستوري مع أي وظيفة أخرى أو مهنة أخرى وهو ما يستشف أيضا من نص المادة 183 و التي تنص: بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو أي مهنة أخرى و أي نشاط أو مهمة أخرى"، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أغلق الباب أمام الجمع بين وظيفتين لأعضاء المجلس الدستوري. كما ألزمت المراجعة الأخيرة للمجلس الدستوري أعضاء المجلس الدستوري بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية، وهذا حسب الفقرة الرابعة من المادة 183 و التي نصت على ما يلي: " يؤدي أعضاء المجلس اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم لمهامهم ، حسب النص الآتي: " أقسم بالله العظيم بأن أمارس مهامى بنزاهة وحياد، و أن أحفظ سرية المداولات، و أمتنع عن اتخاذ أي موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس".

## 2-توسيع تشكيلة المجلس الدستوري

لقد كان لرئيس الجمهورية في دستور 1996 حصة الأسد في تعيين عدد أعضاء المجلس الدستوري، حيث يحظى هذا الأخير بامتياز كمي ونوعي على مستوى تشكيلة المجلس الدستوري، رغم تبني المؤسس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات، ورغم تمثيل البرلمان بغرفتيه بأربعة أعضاء، إلا أن رئيس الجمهورية بقي مهيمنا على سلطة التعيين و يتجلى ذلك من خلال تعيينه استثنائه بتعيين رئيس المجلس و أعضائه، وما يحمله الطابع المرجح لصوت رئيس المجلس الدستوري في حالة تساوي الأصوات أعضاء المجلس الدستوري أثناء انعقاد جلسة لدراسة مسألة مطابقة أو دستورية نص موضوع الإخطار لإبداء رأي أو استصدار قرار يعد صوت الرئيس مرجحا.<sup>24</sup>

كذلك كانت تشترك كل من السلطتين التشريعية و القضائية في انتخاب الأعضاء المخول لها تشكيلة المجلس، بخلاف السلطة التنفيذية التي كانت تتمتع بصلاحيه التعيين، حيث ما يلاحظ على التعيين في السلطتين التشريعية و التنفيذية هو بروز الطابع السياسي بدل الكفاءة، حيث لم يضع الدستور ولا النظام المحدد لعمل المجلس شروطا مسبقة لتولي عضوية داخل المجلس الدستوري غير الانتخاب عضوين في المجلس الشعبي الوطني و عضوين آخرين في مجلس الأمة ، و نعلم جميعا أن أغلبية أعضاء الغرفتين البرلمانيتين هما تابعين لرئيس الجمهورية مما يؤدي بنا بالضرورة إلى القول بتبعية ممثلي الغرفتين على مستوى المجلس الدستوري للسلطة التنفيذية أي رئيس الجمهورية. وحتى بالنسبة للسلطة القضائية التي لها أيضا حق تعيين عضوين في المجلس الدستوري، فكلنا يعلم تعيين القضاة يتم بمراسيم رئاسية ، و باعتبار رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد فإن تعيين ممثلي السلطة القضائية في المجلس الدستوري يكون بطريقة غير مباشرة من طرف رئيس الجمهورية .

حاول المؤسسة الدستور في دستور 06 مارس 2016 استدراك الخلل الذي كان قائما في طريقة تكوين المجلس الدستوري وعدد أعضائه و شروط العضوية فيه، حيث تمثلت هاته الإصلاحات فيما يلي:

-تم رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من 09 أعضاء إلى 12 عضو حسب نص المادة 183 من الدستور، حيث يعين رئيس الجمهورية 04 أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه، و 02 ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و 02 ينتخبهما مجلس الأمة، و 02 تنتخبهما المحكمة العليا، و 02 ينتخبهما مجلس الدولة.

هذا الرفع جاء استجابة للظروف المستحدثة لدور المجلس واختصاصاته الجديدة الناجمة عن توسيع مجال الإخطار و تعزيز حركية المجلس بما ينجر عنه من صلاحيات موكلة إليه، لكن ما يلاحظ أولا: أن تركيبة المجلس الدستوري أصبحت متوازنة و متساوية عدديا بين السلطات الثلاث<sup>25</sup>، و التي أصبحت كل منها ممثلة بأربعة أعضاء، غير أن رئيس الجمهورية بقي مهيمنا على سلطة تعيين كل من رئيس المجلس و نائبه المستحدث في دستور 2016 وهو ما يعطيه نوع من هيمنة على المجلس الدستوري خاصة ما يحمله الطابع المرجح لصوت رئيس المجلس الدستوري في حالة تساوي الأصوات أعضاءه.<sup>26</sup>

-محاولة إقامة توازن بين السلطات الثلاث في التعيين أو الانتخاب، حيث جاء أن الهدف من هذا التعديل يكمن في ضمان تمثيل متوازن بين السلطات الثلاث، غير أن ما يلاحظ على هذا التوازن أنه توازن عددي فقط وليس فعلي مع بقاء هيمنة و تفوق السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه.



-تمديد مدة العضوية داخل المجلس<sup>27</sup>، حيث يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامه مرة واحدة مدتها 08 سنوات<sup>28</sup>، و يحدد نصف عدد أعضائه كل 04 سنوات<sup>29</sup>، أما رئيس المجلس و نائبه فيعينهما رئيس الجمهورية لفترة واحدة كاملة مدتها 08 سنوات للمحافظة على ديمومة المجلس و استمراريته.<sup>30</sup>

-اعتماد معايير السن والكفاءة و التخصص و الخبرة، حيث اشترط دستور 2016 بلوغ السن 40 سنة كاملة لأعضاء المجلس الدستوري يوم تعيين أو انتخابهم<sup>31</sup>، وهو يعكس جانب الوعي و النضج في مهامهم الكبيرة، بالإضافة إلى تمتعهم بخبرة مهنية قدرها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء، أو في مهنة المحامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في أي وظيفة عليا في الدولة،<sup>32</sup> وبذلك يلاحظ تركيز المؤسس الدستوري على شرط الكفاءة و التأهيل و التخصص في القانون و هي كذلك مسألة طبيعية مطلوبة بالنظر إلى نوعية و اختصاصات المجلس (الرقابة على دستورية القوانين، محكمة انتخابية) وما تتطلبه من تأهيل للعضوية في المجلس نظرا لأهمية المسؤولية المنوطة بأعضائه المتمثلة في حماية الدستور.

#### ثانيا: -اختصاصات المجلس الدستوري:

لقد كان من مهام المجلس الدستوري هو الرقابة، حيث تعرف هاته الأخيرة على أنها إجراء أو مجموعة من الإجراءات تهدف إلى ضمان سمو الدستور بإلغاء أو إيقاف أو تطبيق كل مشروع قانون يتعارض معه<sup>33</sup>، وهي رقابة اختيارية تكون إما سابقة قبل أن يكون التصرف القانوني حيز التنفيذ أو رقابة لاحقة بعد صدور هذا التصرف القانوني.

وما يلاحظ في التعديل الدستوري 2016 الأخير ومن خلال المادة 182 الفقرة 02 و 03 و المادة 186 منه، فقد أصبح للمجلس الدستوري دور رقابي يتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، كما يؤدي دور محكمة انتخابية من خلال مجموعة اختصاصات موكلة له في المجال الانتخابي بالإضافة إلى تكفله ببعض المهام الاستشارية<sup>34</sup>. وهو ما جعلنا نؤكد أن المجلس الدستوري قد حافظ على أغلب الاختصاصات المخولة له في ظل الدساتير السابقة، لكنه مع ذلك أضاف بعض التعديلات على البعض منها، و يتعلق الأمر بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، و القوانين و التنظيمات، و العمليات الانتخابية.

#### 1-الرقابة على المعاهدات الدولية:

بالرجوع إلى نص المادة 165 من الدستور 1996 السابق فإن المجلس يختص بالنظر في دستورية المعاهدات دون تحديد نوعية المعاهدات الخاضعة للرقابة، حيث يعرضها رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري لإبداء رأيه حول دستورية المعاهدة من عدمها، و بعد تلقي رأي المجلس الدستوري يجلبها على البرلمان لإبداء موافقته الصريحة عليها، كما نصت نفس المادة 165 على صورتين من الرقابة، رقابة سابقة و رقابة لاحقة على دستورية المعاهدات الدولية حسب الأحوال.<sup>35</sup>

فالرقابة السابقة لم تكن تطرح أي إشكال لأنه بمجرد أن يبدي رأي المجلس بدستورية هذه المعاهدات يتم المصادقة عليها، لكن المشكل المطروح في حالة إقرار المجلس الدستوري بعدم دستورية المعاهدة المصادق عليها الذي ترتب أثارا قانونية على المستويين الداخلي والخارجي، و تفاديا لكل إحراج فقد سكت المؤسس الدستوري في مصير هاته

المعاهدات<sup>36</sup>، ومع سكوت المؤسس الدستوري عن هاته الحالة فإنه لم يخطر بشأن تلك المعاهدات منذ تأسيسه إلى يومنا هذا<sup>37</sup>، كما أن المؤسس الدستوري لم يحدد بوضوح و بصفة صريحة نوع الرقابة التي تمارس على نوع معين من المعاهدات.

في التعديل الدستوري 2016 حسم المؤسس الدستوري الأمر لصالح الرقابة السابقة على المعاهدات و التي تتم برأي، حيث نص المشرع في المادة 186 صراحة على أنه: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات."<sup>38</sup>، و قد دعمتها المادة 190 بشأن الرقابة السابقة حيث تنص على أنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها، و بهذا يكون المشرع قد أجلى الغموض ورفع التناقض الذي يكتنفيان مسألة الرقابة على دستورية المعاهدات في الدساتير السابقة قاطعا بالرقابة السابقة دون اللاحقة في هذا الشأن."<sup>39</sup>

هذا و إن كانت مسألة الرقابة على دستورية المعاهدات اختيارية تتوقف على إخطار من الجهات المعنية فإنها إلزامية بشأن نوع محدد من المعاهدات يتعلق الأمر باتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم، حيث يتعين على رئيس الجمهورية أن يتلقى رأي المجلس الدستوري بشأنها قبل المصادقة عليها فضلا عن عرضها على البرلمان للموافقة عليها طبقا للمادة 111 من التعديل الدستوري 2016.

ويعكس موقف المشرع الدستوري بشأن الرقابة السابقة على المعاهدة أخذ بمبدأ سمو الدستور على هذه الأخيرة بما انه يجرد المعاهدة الغير الدستورية من أية قيمة قانونية في النظام القانوني الجزائري، باستبعاده إمكانية دخول قواعدها غير الدستورية في هذا النظام أصلا عن طريق توقيف مسار التصديق عليها.<sup>40</sup>

## 2- الرقابة على دستورية القوانين و التنظيمات

يفصل المجلس الدستوري أيضا طبقا للمادة 186 برأي في دستورية القوانين و التنظيمات، و إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيًا او تنظيميًا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس<sup>41</sup>، و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن الرقابة الدستورية السابقة لا تتعلق بالمعاهدات و حسب بل تشمل بطبيعتها القوانين العضوية و نظامي غرفتي البرلمان<sup>42</sup>، و كذلك القوانين و التنظيمات، حيث يفصل فيها المجلس الدستوري برأي ولا يفصل بقرار إلا في حالة النص غير الدستوري المحال إليه من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على ادعاء من أحد الأطراف بشأن دستوريته طبقا للمادة 188 من تعديل 2016<sup>43</sup>، وهذا هو مجال الرقابة اللاحقة للمجلس بالنسبة للقوانين قبل المصادقة عليها ودخولها حيز التنفيذ.

هذا حال القوانين أما بالنسبة للتنظيمات أي المراسيم الرئاسية و التنفيذية فإن الأمر ليس نفسه، حيث لا تحتاج بطبيعتها إلى التصديق، و بالتالي الرقابة بشأنها غير ممكنة على الإطلاق إلا ممن يصدرها، خاصة و أن رئيس غرفتي البرلمان صلاحياتهما في إخطار المجلس الدستوري في ظل دستور 1996 أين كانت الرقابة على القوانين و التنظيمات سابقة و لاحقة<sup>44</sup>، فكيف ينتظر ممارسة هذه الصلاحيات أمام استحالة دستورية واضحة في تعديل 2016، حيث لم يخطر المجلس الدستوري سابقا في دستور 1996 في المجال التنظيمي إلا فيما يتعلق بالنظام

الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فحينما يتعدى المجال التنظيمي إلى مجال القانون المنصوص عليه في الدستور يخطر المجلس الدستوري في ذلك من طرف أحد رئيسي غرفتي البرلمان.<sup>45</sup>

لكن في الواقع رئيسي الغرفتين لا يملكان الجرأة للممارسة صلاحية الإخطار في مواجهة رئيس الجمهورية، وبالتالي لم يخضع أي نص تنظيمي للرقابة الدستورية، و قد فلتت بعض المراسيم الرئاسية من الرقابة نتيجة ارتباط عمل المجلس الدستوري بإجراء الإخطار، و الواقع إن النظام الدستوري لم يوفر الآليات الكفيلة بتمكين المجلس الدستوري من مواجهة تجاوزات رئيس الجمهورية، ونذكر على سبيل المثال المرسوم الرئاسي 239/99 و المرسوم الرئاسي 240/99 من الرقابة<sup>46</sup>، لكن في المقابل ذلك تصدى المجلس الدستوري و اعتبرها غير دستورية عندما حاول المشرع منح مجلس الدولة الرقابة الاستشارية المسبقة للمراسيم و الأوامر.<sup>47</sup>

### 3- الرقابة الدستورية على العمليات الانتخابية:

يراقب المجلس الدستوري طبقا للمادة 182 / 2 من التعديل الدستوري 2016 صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية وهو ما كان في ظل دستور 1996، لكن الجديد في التعديل 2016 هو ما جاشت به الفقرة 03 من المادة 182، حيث ينظر المجلس الدستوري أيضا في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و يعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، و تقتصر رقابة المجلس الدستوري في مراقبة العمليات الانتخابية قبل انطلاقها بالفصل في طلبات أو ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، و أيضا في الطعون المتعلقة بهذه الانتخابات بعد انتهائها، و أيضا ينظر في الطعون المتعلقة بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و يفصل في صحة عمليات الاستفتاء.

### 4- رقابة المجلس الدستوري على التعديلات الدستورية

يعتبر الدستور الوثيقة الأساسية في الدولة، باعتباره حامي للحقوق و الحريات الأساسية، و يضع قواعد تنظم مختلف السلطات في الدولة، و نظرا لكون المجتمع و الدولة معرضين للتطور فإن الدستور مهما كان واضحا ودقيقا يجب أن يساير تطورات التي تحدث مما يستوجب تعديله كلما دعت المصلحة لذلك.

و يتم تعديل الدستور إما بإجراء الاستفتاء وفق المادة 208 من التعديل الدستوري 2016<sup>48</sup>، حيث لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري و بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة و حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال 50 يوما الموالية لإقراره، و يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي نص عليه الشعب"، ففي هاته الحالة لا يملك المجلس الدستوري النظر في الرقابة على التعديل لأن الشعب هو مصدر السلطة، بل يقتصر دوره على عمليات الاستفتاء.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري الذي يتم طبقا للمادة 210 من التعديل 2016 الذي يتم عن طريق قانون، فهنا يبدي المجلس الدستوري رأيه في شأن القانون الذي يتضمن مشروع التعديل<sup>49</sup>، فعلى غرار رئيس الجمهورية الذي له حق المبادرة بالتعديل، أيضا تمنح هاته المادة ثلاث أرباع غرفتي البرلمان مجتمعين حق المبادرة بتعديل و

اقتراحها على رئيس الجمهورية شريطة أن يجرز كما قلنا ثلاث أرباع أصوات غرفتي البرلمان وأن لا يمس بالحقوق أو المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

### ثالثا: -إخطار المجلس الدستوري

الإخطار هو طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بهذا الحق من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية<sup>50</sup>، وهو طلب كتابي يتضمن النص موضوع الرقابة، وهو إجراء أولي يمكن المجلس الدستوري من مباشرة اختصاص الرقابة على مدى دستورية القوانين و مدى مطابقتها للدستور.

لا يمكن للمجلس الدستوري القيام بمهامه من دون رسالة الإخطار، ولا يستطيع أن يفصل في دستورية أي نص من تلقاء نفسه، وقد كان مجال الإخطار ضيقا في دستور 1996، حيث اقتصر على ثلاث جهات هي رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>51</sup>، لكن في المراجعة الأخيرة لدستور 2016 تم توسيع مجال الإخطار ليشمل إلى جانب الجهات الثلاث كل الوزير الأول وخمسين (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني، و ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة، كما يمكن إخطار المجلس الدستوري بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور.<sup>52</sup>

وقد ظلت مسألة توسيع مجال الإخطار مطلبا ملحا لدى جميع فقهاء القانون الدستوري، نظرا لانعكاس تضيق مجاله سلبا في الممارسة السابقة للتعديل على نشاط المجلس في الرقابة على دستورية القوانين، مما نجم عنها سكون في طبيعة المجلس، و تدني لافته لرصيد الاجتهاد الدستوري، لهذا تم توسيع من نطاق ممارسي عملية الإخطار أملا في أن يساهم هذا التوسع في تعزيز الرقابة على دستورية القوانين

و حماية الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية.<sup>53</sup>

## الخاتمة:

إن التعديل الدستوري 06 مارس 2016 قد وسع بشكل كبير من صلاحيات المجلس الدستوري، وهذا يظهر من خلال إخضاع العديد من النصوص التشريعية و التنظيمية لرقابة الدستورية كالقوانين العضوية و النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان والقوانين العادية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والتنظيمات، كما غيرت المراجعة الأخيرة 2016 من تشكيلة المجلس حيث أصبح عدده 12 عضواً، بعدما كان يتكون في السابق من 09 أعضاء في دستور 1996 و 07 أعضاء في دستور 1989، كما جاءت المراجعة الأخيرة لدستور 2016 حاملة معها بوادر التجديد عبر تدعيم أكثر لاستقلالية المجلس و حياده و تخصص أعضائه، وتوسيع مجال ممارسة الإخطار أمام المعارضة البرلمانية و إشراك الأفراد فيه بواسطة آلية الدفع بعدم الدستورية.

لكن و إن كانت المراجعة الأخيرة لمهام المجلس الدستوري ذات أهمية بالغة باعتبارها توسع من سلطات الإخطار إلى الأقلية البرلمانية و الوزير الأول و المتقاضين في حالة المساس بالحقوق والحريات المضمونة دستورياً، إلا أن ذلك يجب أن يكون مصحوباً باستقلالية المجلس الدستوري، لاسيما إزاء السلطات التي قامت بتعيين أعضائه، حيث يتمتعنا في تلك الضمانات الممنوحة لاستقلالية المجلس نجد أنها صورية لسيط السلطة التنفيذية هيمنتها عليها، و ذلك من حيث الطريقة التي اعتمدها المؤسس لانتقاء أعضائها، ومن حيث الصلاحية المخولة لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري الذي يعد وسيلة للتحكم في هاته الهيئة.

من جهة أخرى، جاءت المراجعة الأخيرة لتوسع من هيئات إخطار المجلس الدستوري، فبالرغم من إيجابيات هاته التوسعة غير أنها لا تكفي لتفعيل الرقابة الدستورية، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالممارسة وطبيعة النظام السياسي الجزائري، فالأقلية أو المعارضة في الجزائر لا زالت تعاني من قيود تجعل أمر ممارستها للحق المعترف لها به من طرف الدستور أمر صعب إن لم نقل مستحيل.

و في الأخير نرى أن مشكلة فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر لا يمكن حصرها في هاته الضمانات المحددة للاستقلالية ولا في توسعة في هيئات الإخطار و لا في صلاحيات الرقابة، حيث أن مشكلة الرقابة يمكن حصرها في نقطتين أساسيتين وهما:

- النقطة الأولى لها صلة بالنظام السياسي ككل، ذلك أن النظام السياسي ظاهره ديمقراطي وباطنه غير ذلك، وهو ما نستشفه في الممارسة البرلمانية و العمليات الانتخابية مما يعكس بالضرورة سلبا على عمليات الرقابة الدستورية.
- النقطة الثانية تتمثل في المجلس الدستوري بحد ذاته، ذلك أن تمتع المجلس الدستوري باستقلالية الإدارية و المالية و غيرها، لا يكفي إذا كان أعضاء المعينين ليس لهم الجرأة في اتخاذ القرارات لخدمة دولة القانون.

## المراجع

## الكتب بالعربية

- الأمين الشريط الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، طبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008.
- إدريس بوكرا : الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث الجزء 2003.
- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الهيئة التنفيذية، دار هومة، الجزائر 2009.
- حسين بديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2003.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016 و النصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر طبعة 2017.
- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة جزء 01 طبعة 11 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.
- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.
- نزيه رعد، القانون الدستوري، المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة 02 المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت 2008.

## الكتب بالفرنسية:

- Bedjaoui Mohamed, Aspects internationaux de la constitution algérienne ,in AFDE, Vol123, N1,1977,pp82-83.
- Bernard Chanteboute, droit constitutionnel , 21 édition , dalloz,paris 2012..
- Michel de Villiers,Dictionnaire du droit constitutionnel,3 eme édition ,Daloz,paris 2001.

## -المجلات والمذكرات و الرسائل:

- أوكيل محمد أمين، المجلس الدستوري كنموذج للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مسار مؤسسة، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 : إصلاحات مقرر في انتظار الممارسة"، المنظم من قبل كلية الحقوق و العلوم السياسية ببحاية يوم 27 أبريل 2017
- بوسلطة شهرزاد، مدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04 ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة.
- بوسماحة نصر الدين، الرقابة على دستورية المعاهدات -اتفاقية روما نموذجاً- مجلة المجلس الدستوري العدد 03 . 2014

- حازم صلاح العجلة ، الرقابة الدستورية و دورها في ضمان و حماية الحقوق و الحريات الأساسية مذكرة ماجستير في القانون العام القانون الدستوري 2002/2001.
- خلفان كريم، د.صام إلياس، العلاقة بين قواعد القانون الدولي و أحكام القانون الدستوري، -تبعية، سمو، أو تكامل؟، مجلة المجلس الدستوري، العدد 03 ، سنة 2014.
- محمد بجاوي، المجلس الدستوري، صلاحيات، إنجازات و آفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، السنة 2004.
- مختاري عبد الكريم، الممارسات الجزائية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2004.
- سليمان السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو نوفمبر 2016.
- فؤاد خوالدية، المجلس الدستوري 2016 -قراءة قانونية و سياسية في الحال و المآل، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 : إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة"، المنظم من قبل كلية الحقوق و العلوم السياسية ببحاية يوم 27 أبريل 2017.
- النصوص الدستورية و التشريعية والتنظيمية
- دستور 10 سبتمبر 1963 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/98 المؤرخ في 28/فيفري/1989، جريدة الرسمية المؤرخة في 01/مارس/1989 العدد 09.
- دستور 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- بيان 19 جوان 1965، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 06 جويلية 1965.
- القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية. جريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 05/09/2018.
- المرسوم الرئاسي 239/99 ، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ، المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89 -44 المؤرخ في 10 أبريل 1989 المتعلق بتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية، جريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 31 أكتوبر 1999.
- المرسوم الرئاسي 240/99، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ، المتعلق بتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية، جريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 31 أكتوبر 1999.
- رأي رقم 06 /ر.ق.ع/م.د/98 المؤرخ في 19 ماي 1998 ، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه.

- <sup>1</sup> - انظر. Bernard chateboute, droit constitutionnel , 21 édition , dalloz, paris 2012, page 581.
- <sup>2</sup> - بوسلطة شهرزاد، مدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04 ، مخبر أتر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ص 353.
- <sup>3</sup> - سليمان السعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو نوفمبر 2016 ص 276 و ما بعدها.
- <sup>4</sup> - بوسلطان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة مجلس الدستوري العدد 01 سنة 2013 ص 36
- <sup>5</sup> - في ظل كوكبة الإصلاحات التي أعلنت عنها السلطة التنفيذية مطلع 2012 نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد جاء كثير من الأحكام المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين من حيث تشكيلة المجلس ومن حيث زمن ونتائج الرقابية التي باتت دائرة اختصاص إخطاره موسعة خلافا لما كان عليه الوضع قبل دستور 2016.
- <sup>6</sup> - المادة 63 من دستور 10 سبتمبر 1963 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- <sup>7</sup> - انظر المادة 64 من دستور 1963.
- <sup>8</sup> - بيان 19 جوان 1965، الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 06 جويلية 1965.
- <sup>9</sup> - أمر 65-182 الصادر في 10 جويلية 1965 ، الجريدة الرسمية العدد 58 المؤرخة في 13 جويلية 1965 .
- <sup>10</sup> - حازم صلاح العجلة ، الرقابة الدستورية و دورها في ضمان و حماية الحقوق و الحريات الأساسية مذكرة ماجستير في القانون العام القانون الدستوري 2002/2001.
- <sup>11</sup> - انظر
- Bedjaoui Mohamed, Aspects internationaux de la constitution algérienne ,in AFDE, Vol123, N1,1977,pp82-83.
- <sup>12</sup> - راجع الأمين الشريط الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، طبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008 ص 153. راجع محفوظ لعشب التجربة الدستورية في الجزائر سنة 2000 ص 142.
- <sup>13</sup> - راجع المادتين 153 و 154 من دستور 1989.
- <sup>14</sup> - دستور 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/98 المؤرخ في 28/فيفري/1989، جريدة الرسمية المؤرخة في 01/مارس/1989 العدد 09
- <sup>15</sup> - محمد بجاوي، المجلس الدستوري، صلاحيات، إنجازات و آفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، السنة 2004، ص 36.
- <sup>16</sup> - شهدت الفترة الانتقالية الممتدة من تاريخ استقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 حتى إجراء انتخابات رئاسية في 16 نوفمبر 1995 تسجيل إخطار واحد فقط للمجلس الدستوري في 06 أوت 1995 يتعلق بدستورية المادة 108 من قانون الانتخابات ، جريدة رسمية العدد 43 سنة 1995.
- <sup>17</sup> - راجع حسين بديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2003، ص 107.
- <sup>18</sup> - أنظر المادة 164 من دستور 1996.
- <sup>19</sup> - الفقرة 04 من المادة 88 دستور 1996.
- <sup>20</sup> - أنظر الفقرة الأولى من المادة 165
- <sup>21</sup> - أنظر الفقرة الثانية من المادة 165
- <sup>22</sup> - مست التعديلات الدستورية دياحة الدستور مع 75 مادة و إضافة 38 مادة جديدة
- <sup>23</sup> - و هذا بعد موافقة المجلس الدستوري طبقا للمادة 176 من دستور 1996 و التي تقابلها حاليا المادة 210 في دستور 2016.
- <sup>24</sup> - راجع نزيه رعد، القانون الدستوري، المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة 02 المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت 2008 ص 185.
- <sup>25</sup> - السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و السلطة القضائية.
- <sup>26</sup> - راجع الفقرة 02 من المادة 183 من دستور 2016
- <sup>27</sup> - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية علشى ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016 و النصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس ، الدار البيضاء الجزائر طبعة 2017 صفحة 107.



- <sup>28</sup>- خلافا لما كانت عليه المدة سابقا 06 سنوات في ظل دستور 1996.
- <sup>29</sup>- راجع الفقرة 05 من المادة 183 من دستور 2016.
- <sup>30</sup>- راجع الفقرة 04 من المادة 183 من دستور 2016.
- <sup>31</sup>- راجع الفقرة 01 من المادة 184
- <sup>32</sup>- راجع الفقرة 02 من المادة 184
- <sup>33</sup>- Michel de Villiers, Dictionnaire du droit constitutionnel, 3eme édition, Dalloz, Paris 2001 p 60.
- <sup>34</sup>- وهي نفس المواد المنصوص عليها في المواد 163 و 165.
- <sup>35</sup>- مختاري عبد الكريم، الممارسات الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2004 ص 53.
- د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة جزء 01 طبعة 11 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010 ص 216.
- <sup>36</sup>- الصالح بلحاج، المرجع السابق، ص 323.
- <sup>37</sup>- د. نصر الدين بوسماحة، الرقابة على دستورية المعاهدات - اتفاقية روما نموذجا - مجلة المجلس الدستوري العدد 03 2014 ص 216.
- <sup>38</sup>- و قد ألقى بذلك المؤسس الدستوري الفقرة من المادة 165 إما برأي قبل ان تصبح واجبة النفاذ أو بقرار في الحالة العكسية
- <sup>39</sup>- فؤاد خوالدية، المجلس الدستوري 2016 - قراءة قانونية و سياسية في الحال و المال، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 : إصلاحات مقررّة في انتظار الممارسة"، المنظم من قبل كلية الحقوق و العلوم السياسية ببحاية يوم 27 أبريل 2017، ص 35 وما يليها
- <sup>40</sup>- د خلفان كريم، د.صام إلياس، العلاقة بين قواعد القانون الدولي و أحكام القانون الدستوري، -تبعية، سمو، أو تكامل؟، مجلة المجلس الدستوري، العدد 03 2014 ص 17.
- <sup>41</sup>- راجع المادة 191/الفقرة 01
- <sup>42</sup>- المادة 186 الفقرة و 03.
- <sup>43</sup>- تنص المادة 188 من تعديل 2016 أنه يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام الجهة القضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور، تحدد شروط و كيفيات تطبيق هاته الفقرة بموجب القانون العضوي
- للإشارة صدر القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية. جريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 2018/09/ 05.
- <sup>44</sup>- د. إدريس بوكرا : الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث الجزء 2003، ص 123.
- <sup>45</sup>- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الهيئة التنفيذية ، دار هومة ، الجزائر 2009 ص 272 و 273
- <sup>46</sup>- راجع المرسوم الرئاسي 239/99 ، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ، المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89 -44 المؤرخ في 10 أبريل 1989 المتعلق بتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية، جريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 31 أكتوبر 1999.
- و أيضا المرسوم الرئاسي 240/99 ، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ، المتعلق بتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية، جريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 31 أكتوبر 1999.
- <sup>47</sup>- أنظر رأي رقم 06 /ر.ق.ع.م/د. 98 المؤرخ في 19 ماي 1998 ، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه.
- <sup>48</sup>- و تقابلها المادة 175 من دستور 1996.
- <sup>49</sup>- تقابلها المادة 176 من دستور 1996.
- <sup>50</sup>- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص 320.
- <sup>51</sup>- نصت المادة 166 من دستور 1996 على ما يلي : " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري".
- <sup>52</sup>- أنظر المادتين 187 و 188 من دستور 2016.
- <sup>53</sup>- راجع نص المادة 187 و 188 من الدستور 2016.
- أنظر أيضا أوكليل محمد أمين، المجلس الدستوري كنموذج للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مسار مؤسسة، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 : إصلاحات مقررّة في انتظار الممارسة"، المنظم من قبل كلية الحقوق و العلوم السياسية ببحاية يوم 27 أبريل 2017، ص 22.